للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البايع لان البايع كان وكيلا بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا لا يكون
حق القبض للموكل وسطر هنا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض حتى مات و
اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البايع وكيل
رجل لا يقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي
النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر ويحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وان كان الطريق مخوفا وحملها في
بردعه الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل غيره الاجر فلا ضمان وفي العتابي
للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع
الي الثمن فقال البايع بعثت به اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا
بغير اجر كان القول قوله في حق نفسه لانه امين وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لهما لان الثمن بدل المبيع
والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لا عندهما فكذلك بدله وعندهما الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد الا في قول
البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا
يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق
العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المسام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي العتابي يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسائل في العتبي اذا قال الرجل وكلني
فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة يأتي في فصل الحظ والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير و
احد العدالي عوضا عن الدنانير فرخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا يرى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على
الموكل وللوكيل احد العدالي عما في ذلك بلد آخر له ان يبيعه بالعرض وفي الكبرى انه سئل الامام خالي عن هذا قال
ان لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي العتابي للقاضي الامام والوكيل بالشرى بالدراهم اذا
اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل **الفصل الحادي عشر في الاختلاف** وفي الجامع الصغير
رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان
ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه درهم او دنانير انه الف او مائة
انه الف والفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وحال الهلاك قبل القبض وبعد
بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع
شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة في الزيادات في كتاب البيوع
في باب السلسلة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي العتابي رجل اشترى عبدا
ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع انا كنت بعته بالف درهم فهو حر وقال المشتري انا اشتريته الا

الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم وقد عتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان
العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب ما يقر المشتري
فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البايع بعته بغير امر واقام البينة
على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل البينة فيه ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا الوكيل
المشتري هو يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين
احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب هكذا قبلت
بينته والثاني اذا وهب جاريته من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها
او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها
من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فا
لسابق اولى ولو لم تقم البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل
البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البايع
انكار المبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم
القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب
وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعدما قبض العبد ان البايع كان اعتقه الى كان حرا الاصل او قال لا بل دبره فاقراره
جايز على نفسه ولا يصدق على دفع البيع وعتق العبد وولاه موقوف ولم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه
باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جحد كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في باب
الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن
على البايع واحتلوا اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البايع انها
وقف ياتي في كتاب الوقف ولو ادعى المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد ياتي في كتاب الدعوى وفي النوازل
امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها ذلك اشتريتها لنفسي جعلت ثمن جاريتك
دينا على نفسي ان نعتق ما لها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق بعد ذلك انه اشتراها لنفسه امرأة اشترت شيئا وقال
انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع اني بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المستحق اذا اراد
المعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد رد
المبيع المعيب قال البايع بعتك هذا العبد واخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال
ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة فقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة تحالفان وكذا
كل ما ذرع ولو كان هذا في ثوب فقال بعت ولم اسم ذرعا وقال المشتري اشتريت على انه عشرة اذرع فالقول قول البايع ولو قال اشتريت على انه
كذا ذراعا بدرهم وقال البايع لم اسم ذرعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه اقر وليس

Copyright ... University